بسم الله الرحمن الرحيم

ملخص مادة العلوم الإسلامية لبكالوريا 2024

من إعداد الأستاذ : رضا جقبوب

1 ـ العقيدة الإسلامية وأثرها على الفرد والمجتمع :

أولا – تعريف العقيدة الإسلامية : لغة: هي الربط و الشد و الإحكام / **اصطلاحا :**هي التصديق الجازم بالله (وما يجب له في توحيد ألوهيته وربوبيته وأسمائه وصفاته) وملائكته وكتبه و رسله و اليوم الآخر والقدر خيره و شره .(أصول العقيدة الستة)

(العلاقة بين المعنى اللغوي و الاصطلاحي للعقيدة هي : شدّ وربط الإيمان في القلب بإحكام)

ثانيا– من آثار العقيدة الإسلامية :

أ- على الفرد:

ـ تعرف الإنسان على ذاته ومصيره : من خلال العقيدة الإسلامية يعرف المؤمن الإجابة عن أسئلة الوجود الكبرى : من أنا ؟ من أين أتيت ؟ ومالمطلوب مني في الحياة ؟ وماذا بعد الموت ؟

ـ الطمأنينة والاستقرار النفسي : تدفع العقيدة الإسلامية عن المؤمن الوساوس النفسية وتبعده عن القلق و الاضطراب.

ـ الاستقامة و البعد عن الانحراف و الجريمة: من ثمار العقيدة الإسلامية الالتزام بأوامر الله و الانتهاء عن نواهيه مما يؤدي إلى استقامة سلوك المؤمن وابتعاده عن الانحراف و الجريمة.

ب- على المجتمع:

ـ الأخوة و التضامن: تعتبر العقيدة الإسلامية كل المؤمنين إخوة وتوجب عليهم التعاون و التكافل و التضامن بينهم.

ـ الصلاح و الإصلاح: تطلب العقيدة الإسلامية من المؤمن إصلاح نفسه أولا ثم إصلاح غيره من خلال دعوتهم إلى الإيمان ومكارم الأخلاق.

ـ تحقيق الأمن : تساهم العقيدة الإسلامية في استقرار الأوطان واستتباب الأمن فيها وذلك من خلال نهيها عن كل ما ينشر الفتن والعداوة و الفساد في المجتمع.

2ـ وسائل القرآن الكريم في تثبيت العقيدة الإسلامية:

أولا ـ أسباب الانحراف عن العقيدة الصحيحة :

1 ـ الجهل بأصول العقيدة ومعانيها : كلما كانت معرفة أصول الإيمان الستة ناقصة وغاب الفهم الصحيح لمعانيها وقع الانحراف في العقيدة.

2 ـ التقليد الأعمى للموروثات : يعتبر تقديس العادات و الموروثات على حساب نصوص الشرع المعصومة من أشد أسباب الابتعاد عن العقيدة الصحيحة.

3 ـ التعصب و الغلو في الدين : الإسلام دين الوسطية في الاعتقاد والعبادة و الابتعاد عن تلك الوسطية إلى الغلو و التعصب سيؤدي لا محالة إلى الانحراف عن العقيدة الصحيحة.

4 ـ الغفلة عن تدبر الآيات الكونية و القرآنية : يدعو القرآن الكريم إلى التدبر في آياته و التأمل في الظواهر الكونية المتعددة حتى يكتسب المؤمن الإيمان اليقيني المبني على الحجة الصحيحة و البرهان القوي وأي إعراض عن ذلك سيؤدي إلى تذبذب الإيمان وفساد حاله.

5 ـ الانغماس في الشهوات و الملذات : اتباع هوى النفس والانغماس في شهواتها هو طريق إضعاف الإيمان بالله تعالى والبعد عن الفهم الصحيح للدين و العقيدة.

ثانيا ـ من وسائل تثبيت العقيدة الإسلامية في القرآن الكريم :

1 ـ التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه : يؤدي شعور المؤمن بأن الله مطلع على خلقه مراقب لعباده لا تخفى عليه خافية في كونه إلى تقوية الخشية من ربه و استقامة سلوكه معه.

2 ـ إثارة العقل و الوجدان : يطلب منا القرآن الكريم التأمل العقلي في مخلوقات الله تعالى مما يحرك أحاسيسنا وانفعالاتنا الداخلية إيمانا و تصديقا وخضوعا للخالق العظيم سبحانه تعالى.

3 ـ رسم الصور المحببة للمؤمنين: يذكر لنا القرآن الكريم صفات عباد الله المؤمنين وجزاءهم حتى نقتدي بهم ونصل إلى منزلتهم وندرك مقامهم.

4 ـ رسم صور الكافرين المنفرة : يذكر لنا القرآن الكريم الصفات السلبية لمن كفر بالله وخالف أوامره و مصيرهم حتى نتجنب طريقهم ونبتعد عن أعمالهم.

5 ـ مناقشة الانحرافات : يذكر لنا القرآن الكريم بعض الأخطاء التي يقع فيها الناس في حق الخالق المعبود سبحانه وتعالى ثم يرد عليها بالحجة و البرهان و يقرر بعد ذلك الصواب الذي يجب الالتزام به.

هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٤﴾ (الحديد) **التذكير بمراقبة الله تعالى لخلقه**	خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ بِغَيْرِ عَمَدٍ تَرَوْنَهَا ۖ وَأَلْقَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ رَوَٰسِىَ أَن تَمِيدَ بِكُمْ وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ ۚ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا فِيهَا مِن كُلِّ زَوْجٍ كَرِيمٍ ﴿١٠﴾ (لقمان) **إثارة العقل و الوجدان**
وَفِى ٱلْأَرْضِ قِطَعٌ مُّتَجَٰوِرَٰتٌ وَجَنَّٰتٌ مِّنْ أَعْنَٰبٍ وَزَرْعٌ وَنَخِيلٌ صِنْوَانٌ وَغَيْرُ صِنْوَانٍ يُسْقَىٰ بِمَآءٍ وَٰحِدٍ وَنُفَضِّلُ بَعْضَهَا عَلَىٰ بَعْضٍ فِى ٱلْأُكُلِ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿٤﴾ (الرعد) **إثارة العقل و الوجدان**	وَسَارِعُوٓا۟ إِلَىٰ مَغْفِرَةٍ مِّن رَّبِّكُمْ وَجَنَّةٍ عَرْضُهَا ٱلسَّمَٰوَٰتُ وَٱلْأَرْضُ أُعِدَّتْ لِلْمُتَّقِينَ ﴿١٣٣﴾ ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِى ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾ (آل عمران) **رسم الصور المحببة للمؤمنين**

لَّا يَسْـَٔمُ ٱلْإِنسَـٰنُ مِن دُعَآءِ ٱلْخَيْرِ وَإِن مَّسَّهُ ٱلشَّرُّ فَيَـُٔوسٌ قَنُوطٌ ﴿٤٩﴾ وَلَئِنْ أَذَقْنَـٰهُ رَحْمَةً مِّنَّا مِنۢ بَعْدِ ضَرَّآءَ مَسَّتْهُ لَيَقُولَنَّ هَـٰذَا لِى وَمَآ أَظُنُّ ٱلسَّاعَةَ قَآئِمَةً وَلَئِن رُّجِعْتُ إِلَىٰ رَبِّىٓ إِنَّ لِى عِندَهُۥ لَلْحُسْنَىٰ ۚ فَلَنُنَبِّئَنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ بِمَا عَمِلُوا۟ وَلَنُذِيقَنَّهُم مِّنْ عَذَابٍ غَلِيظٍ ﴿٥٠﴾ (فصلت) **رسم صور الكافرين المنفّرة**	قُلْ مَن رَّبُّ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ ٱلسَّبْعِ وَرَبُّ ٱلْعَرْشِ ٱلْعَظِيمِ ﴿٨٦﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ أَفَلَا تَتَّقُونَ ﴿٨٧﴾ قُلْ مَنۢ بِيَدِهِۦ مَلَكُوتُ كُلِّ شَىْءٍ وَهُوَ يُجِيرُ وَلَا يُجَارُ عَلَيْهِ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٨٨﴾ سَيَقُولُونَ لِلَّهِ ۚ قُلْ فَأَنَّىٰ تُسْحَرُونَ ﴿٨٩﴾ بَلْ أَتَيْنَـٰهُم بِٱلْحَقِّ وَإِنَّهُمْ لَكَـٰذِبُونَ ﴿٩٠﴾ مَا ٱتَّخَذَ ٱللَّهُ مِن وَلَدٍ وَمَا كَانَ مَعَهُۥ مِنْ إِلَـٰهٍ ۚ إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَـٰهٍۭ بِمَا خَلَقَ وَلَعَلَا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ۚ سُبْحَـٰنَ ٱللَّهِ عَمَّا يَصِفُونَ ﴿٩١﴾ (المؤمنون) **مناقشة الانحرافات**

3ـ الإسلام و الرسالات السماوية السابقة:

الدين عند الله الإسلام :

أولا ـ الإسلام دين جميع الأنبياء

1ـ تعريف الإسلام:

لغة : هو الاستسلام والخضوع والانقياد .

اصطلاحا: له معنيان:

ـ المعنى العام: هو الاستسلام والخضوع لأوامر الله ونواهيه.

وجاء في القرآن الكريم الإسلام بهذا المفهوم العام في مثل قوله تعالى : ﴿ مَا كَانَ إِبْرَٰهِيمُ يَهُودِيًّا وَلَا نَصْرَانِيًّا وَلَـٰكِن كَانَ حَنِيفًا مُّسْلِمًا وَمَا كَانَ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴿٦٧﴾ ﴾ آل عمران

ـ المعنى الخاص: هوالرّسالة الخاتمة التي بُعث بها محمّد صلى اللهّ عليه وسلم إلى الناس كافة ناسخة لما قبلها من الشرائع.

2 ـ الدين واحد ورسالاته متكاملة :

جاء كل الأنبياء بدين واحد في **جانب العقيدة** حيث أمروا كلهم الناس بتوحيد الله في ربوبيته وألوهيته وأسمائه وصفاته ونهوا عن الشرك كما أمر جميع الأنبياء بمكارم الأخلاق ونهوا عن الفواحش لكنهم اختلفوا في **كيفية العبادات وأمور التشريع**(الحلال والحرام) يقول صلى الله عليه وسلم: «**الْأَنْبِيَاءُ إِخْوَةٌ مِنْ عَلَّاتٍ أُمَّهَاتُهُمْ شَتَّى وَدِينُهُمْ وَاحِدٌ** » رواه مسلم.

(أولاد العلات: هم الإخوة لأب)

ثانيا ـ الرّسالات السّماوية:

أ ـ تعريف الرّسالات السماوية هي ما أوحي به الله تعالى إلى رسله عليهم السلام من عقائد و أوامر و نواهي شرعية ليبلغوها إلى أقوامهم.

ب ـ وحدتها:

في المصدر :هي سماوية أي من عند الله تعالى.

في الغاية :جاءت الرسالات السماوية لهداية الناس وإسعادهم في الدنيا و الاخرة وذلك من خلال :

ـ توحيد الله تعالى وإفراده بالعبادة. ـ صيانة الكليات الخمس والحفاظ عليها. ـ الدعوة إلى مكارم الأخلاق والنهي عن سيئها.

ج ـ تحريف الرسالات السماوية السابقة : كل الرسالات السابقة طالتها يد التحريف و التغيير و التبديل وبقي الإسلام بمفهومه الخاص الرسالة الوحيد التي حفظ الله كتابها من كل ذلك.

وقد مسّ هذا التّحريف ما يلي:

-على مستوى العقيدة : أصبحت ديانات شِركية وثنية لا علاقة لها بالتوحيد.

-على مستوى الشّريعة : غيّروا وبدّلوا أحكام الله عزّ وجل من عند أنفسهم، لتتماشى مع شهواتهم وأهواء أحبارهم ورهبانهم

ـ من الرسالات السماوية المحرفة اليهودية :

1 ـ تعريفها :هي الرسالة التي أنزلت على سيدنا موسى عليه السلام(**المحرفة حاليا**) و سميت باليهودية نسبة إلى : **الهَوَد** وهو التوبة و الرجوع لقولهم بعد عبادتهم العجل: ﴿ **إِنَّا هُدْنَآ إِلَيْكَ** ﴾الأعراف. **156**

2 ـ مصادرها :

أ ـ الكتاب المقدّس : عند اليهود يسمى تناخ TANAKH ، و هو التوراة بالإضافة إلى كتب الأنبياء الذين جاؤوا من بعد موسى.

ب ـ التلمود :وهو مجموع التراث الديني والفقهي لأحبار(علماء) اليهود.

3 ـ من انحرافاتها العقائدية:

أ ـ اعتقادهم في الإله: ـ الإله عندهم يُسمى : يَهْوَه و قد وصفوه بصفات النقص و شبهوه بالمخلوق تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا. ـ ادعوا أن عزيرا ابن الله.

ب ـ اعتقادهم في الأنبياء : افتروا على بعض أنبياء الله مالا يليق بمقامهم عليهم السلام منها : نسبتهم عبادة الأصنام إلى نبي الله سليمان و شرب الخمر لنبي الله نوح و الزنا لنبي الله لوط.

ج ـ **اعتقادهم في النسب :**بنوا عقيدتهم على أساس عرقي فلا ينسب لليهودية إلا من كانت أمه يهودية وادعوا بأنهم شعب الله المختار.

د ـ اتجاههم إلى التجسيم والوثنية : ـ عبدوا العجل ولا يزال موسى وهارون عليهما السلام بينهم. ـ قدسوا الحية.

-تنبيه :إسرائيل كلمة عبرية مركبة من(إسرا)بمعنى :عبد، ومن (إيل)وهو الإله، فيكون معنى الكلمة :عبد الإله، وإسرائيل اسم لنبي الله يعقوب عليه السلام، وهو بريء من تسمية الكيان الصهيوني في فلسطين.

ـ من الرسالات السماوية المحرفة النصرانية:

1- تعريفها : هي الرسالة المنزلة على سيدنا عيسى عليه السلام (**المحرفة حاليا**) و سمي أتباعها بالنصارى لأنهم **نصروا** عيسى عليه السلام حينما قال لهم :﴿ **مَنْ أَنصَارِى إِلَى ٱللَّهِ ۖ قَالَ ٱلْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ ٱللَّهِ** ﴾ الصف. **14**

2 ـ مصادرها:

أ ـ الكتاب المقدس : يتكون من :

- العهد القديم : و هو التوراة بالإضافة إلى كتب الأنبياء الذين جاؤوا من بعد موسى .(مشترك بينها وبين اليهودية)

- العهد الجديد : و يشمل الأناجيل الأربعة (متى ، مرقس ، لوقا ، يوحنا) ..

ب ـ التقليد الكنسي :إعطاء الباباوات (رجال الدين عندهم) حق التشريع.

3- من انحرافاتها العقائدية :

أ- عقيدة التثليث : الإله عندهم مكون من ثلاثة (الأب ، الإبن ، روح القدس).

ب - الخطيئة والخلاص : المسيح هو مخلص البشرية من خطيئة آدم.

ج - التوسط والتحليل والتحريم (غفران الذنوب): القس عندهم واسطة بين النصراني و الله في التحليل والتحريم و غفران الذنوب (ظاهرة صكوك الغفران).

ـ الإسلام الرسالة الخاتمة :

1ـ عقيدة الإسلام: جاء الإسلام بعقيدة التوحيد والمتمثلة في أركان الإيمان الستة .

2ـ مصادر الإسلام: القرآن الكريم و السنة النبوية

3ـ من خصائص الرّسالة الخاتمة:

ـ عامة تخاطب جميع الناس
ـ جامعة لثمرات ومحاسن الرسالات السابقة
ـ خالدة غير مرهونة بزمن معيّن
ـ تكفّل الله تعالى بحفظها

4ـ علاقة الرسالة الخاتمة بالرّسالات السابقة لها:

ـ الرسالات السابقة **مبشّرة** بالرّسالة الخاتمة
ـ الرسالة الخاتمة **ناسخة**(ملغية العمل بها) لما قبلها
ـ الرّسالة الخاتمة **مصدّقة** لما قبلها فيما لم يحرف منها
ـ الرسالة الخاتمة **مصحّحة** لما طرأ عليها من تحريف

4ـ العقل في القرآن الكريم:

1ـ مفهوم العقل : لغة : هو الفهم و التدبر **،اصطلاحا** : هو قوة وملكة إدراكية أنيط بها (تعلق بها) التكليف الشرعي.

2ـ أهمية العقل ومنزلته في القرآن الكريم: ـ بالعقل شرَّف الله الإنسان عن باقي المخلوقات الأرضية.

ـ به يتدبر و يتفكر الإنسان في خلق الله تعالى حتى يصل إلى معرفة ربه و بالتالي عبادته.
ـ وهو مناط (متعلق) التكليف وإذا غاب العقل سقط التكليف كحال الصبي و المجنون .

3ـ دور العقل في تمحيص الأفكار و الموروثات : يعتبر العقل المستنير بنصوص الوحي الرباني أداة فعالة لـ :

ـ غربلة الموروثات الاجتماعية و الأفكار المختلفة و الحكم عليها من حيث القبول و الرد .
ـ تنقية المنظومة الفكرية لدينا من الفكر الدخيل الوافد من الغرب كالإلحاد والاستشراق.

ومن الأفكار المنحرفة المخالفة للعقل الأفكار الإلحادية المنكرة لوجود الخالق سبحانه وتعالى وكذا أفكار المستشرقين الطاعنة في القرآن الكريم و السنة المطهرة.

ـ انتقد القرآن الكريم المشركين لعدم إعمالهم عقولهم بشكل صحيح واتباعهم الظن و الوهم وكذا تقليدهم الأعمى لآبائهم دون حجة أو برهان.

4ـ حدود استعمال العقل :

ـ يستعمل في التدبّر في الكون وفي الأمور التجريبية المحسوسة (**عالم المشاهدات**).
ـ لا يستعمل في الغيبيات والعقائد (**عالم المخفيات**) كمعرفة الذات الإلهية و حقيقة الروح و ما خفي من عالم الملائكة و الجن والعالم الأخر.
ـ لا يستعمل في الأمور **التعبدية المحضة** (لا يمكن للعقل تفسيرها): لماذا الصلوات خمس؟ ، ولماذا الطواف سبع؟..

وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴿٧٠﴾ (الإسراء) **أهمية العقل ومنزلته في القرآن الكريم**	إِنَّ فِي خَلْقِ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ وَٱخْتِلَٰفِ ٱلَّيْلِ وَٱلنَّهَارِ وَٱلْفُلْكِ ٱلَّتِي تَجْرِي فِي ٱلْبَحْرِ بِمَا يَنفَعُ ٱلنَّاسَ وَمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مِن مَّآءٍ فَأَحْيَا بِهِ ٱلْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِن كُلِّ دَآبَّةٍ وَتَصْرِيفِ ٱلرِّيَٰحِ وَٱلسَّحَابِ ٱلْمُسَخَّرِ بَيْنَ ٱلسَّمَآءِ وَٱلْأَرْضِ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ ﴿١٦٤﴾ (البقرة) **أهمية العقل ومنزلته في القرآن الكريم**
هَٰٓؤُلَآءِ قَوْمُنَا ٱتَّخَذُوا۟ مِن دُونِهِۦٓ ءَالِهَةً ۖ لَّوْلَا يَأْتُونَ عَلَيْهِم بِسُلْطَٰنٍۭ بَيِّنٍ ۖ فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ ٱفْتَرَىٰ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا ﴿١٥﴾ (الكهف) **دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات**	وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ ٱتَّبِعُوا۟ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ قَالُوا۟ بَلْ نَتَّبِعُ مَآ أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ ءَابَآءَنَآ ۚ أَوَلَوْ كَانَ ءَابَآؤُهُمْ لَا يَعْقِلُونَ شَيْـًٔا وَلَا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ (البقرة) **دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات**
أَلَآ إِنَّ لِلَّهِ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَن فِي ٱلْأَرْضِ ۗ وَمَا يَتَّبِعُ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ شُرَكَآءَ ۚ إِن يَتَّبِعُونَ إِلَّا ٱلظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٦٦﴾ (يونس) **دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات**	وَقَالُوا۟ مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا ٱلدُّنْيَا نَمُوتُ وَنَحْيَا وَمَا يُهْلِكُنَآ إِلَّا ٱلدَّهْرُ ۚ وَمَا لَهُم بِذَٰلِكَ مِنْ عِلْمٍ ۖ إِنْ هُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ ﴿٢٤﴾ (الجاثية) **دور العقل في تمحيص الأفكار والموروثات**
هُوَ ٱلَّذِيٓ أَنزَلَ مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً ۖ لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فِيهِ تُسِيمُونَ ﴿١٠﴾ يُنۢبِتُ لَكُم بِهِ ٱلزَّرْعَ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلنَّخِيلَ وَٱلْأَعْنَٰبَ وَمِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾(النحل) **أهمية العقل ومنزلته في القرآن الكريم**	وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِ ۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا ﴿٨٥﴾ (الإسراء) **حدود استعمال العقل**

5 ـ مقاصد الشريعة الإسلامية :

أولا ـ تعريف مقاصد الشريعة : لغة : المقصد هو الهدف والغاية ، و**الشريعة** هي الطريق الواسع أو منبع الماء الصافي

اصطلاحا : مقاصد الشريعة هي الأهداف و الغايات التي جاءت الشريعة من أجل تحقيقها للناس.

ثانيا ـ المقصد العام للتشريع الإسلامي : هو إسعاد الناس في الدنيا و الآخرة وذلك بجلب المصالح لهم و دفع المفاسد عنهم.

ثالثا ـ أقسامها :

أ ـ المقاصد الضروريات : هي متطلبات بشرية إذا فقدت اختل نظام الحياة و وقع الناس في فوضى وفساد.

والمقاصد الضرورية هي :

1 ـ الدين : حافظت عليه الشريعة من **ناحية الوجود :** بإرسال الرسل وإنزال الكتب السماوية والأمر بالإيمان والعبادات ، من **ناحية العدم :** بتحريم الكفر و الشرك.

2 ـ النفس : حافظت عليها الشريعة من **ناحية الوجود** : بتشريع الزواج و الأمر بالأكل و الشرب والعلاج،من **ناحية العدم** : تحريم القتل والانتحار وتشريع القصاص.

3 ـ العقل : حافظت عليه الشريعة من **ناحية الوجود** : الأمر بطلب العلم وإعمال العقل في التفكير و التدبر ، من **ناحية العدم** : تحريم المسكرات.

4 ـ النسل: حافظت عليه الشريعة من **ناحية الوجود :** بتشريع الزواج والترغيب في إنجاب الأولاد وحسن تربيتهم ، **من ناحية العدم :** تحريم الزنا، تشريع حد القذف.

5ـ المال : حافظت عليه الشريعة من **ناحية الوجود :** إباحة كل أنواع الكسب الحلال، من **ناحية العدم** : تحريم كل صور أكل أموال الناس بالباطل.

ب ـ المقاصد الحاجية : وهي متطلبات بشرية إذا فقدت لا يختل نظام الحياة و لا يقع الناس في فوضى وفساد لكن ينالهم ضيق ومشقة وهي من باب التيسير و التسهيل على الناس.

ففي العبادات : تشريع التيمم ، وإباحة الإفطار للمسافر و المريض.

وفي المعاملات : إباحة المعاملات التي تحقق حاجات الناس كالقرض والإجارة وغيرها.

وفي العادات : إباحة الطيبات من الأكل والشرب (مازاد عن ضروريات الطعام و الشراب)

ج ـ المقاصد التحسينية : وهي متطلبات بشرية إذا فقدت لا يختل نظام الحياة ولا يقع الناس في فوضى وفساد ولا ينالهم الضيق و المشقة إنما تكون حياتهم مستقبحة في نظر العقلاء ، وهي من مكارم الأخلاق ومحاسن العادات .

ففي العبادات : كتشريع الطهارة وستر العورة.

وفي المعاملات : كتحريم البيع على البيع و الخطبة على الخطبة وتحريم الغش و التدليس في التجارة.

وفي العادات : آداب الأكل واللباس و النوم وغيرها.

رابعا ـ أهمية ترتيب المقاصد :

ـ عند تعارض الضروريات فيما بينها :

يقدم الأولى ترتيبا (1 ـ دين، 2 ـ نفس،3 ـ عقل،4 ـ نسل،5 ـ مال)

ـ عند تعارض الضروريات والحاجيات و التحسينيات فيما بينها:

يقدم كذلك الأولى ترتيبا (1 ـ ضروريات، 2 ـ حاجيات، 3 ـ تحسينيات).

أمثلة :

ـ تعارض ضروري مع ضروري : يباح شرب الخمر عند الضرورة للحفاظ على النفس من الهلاك عطشا (2 ـ نفس ، 3 ـ عقل)

ـ تعارض ضروري مع حاجي : قد نلاقي في بعض العبادات مشقة كالصوم والحج لكنها تحتمل حفاظا على ضروري الدين (1 ـ ضروريات،2 ـ حاجيات)

ـ تعارض ضروري مع تحسيني : يجوز كشف العورة للعلاج حفاظا على ضروري النفس (1 ـ ضروريات ، 3 ـ تحسينيات)
ـ تعارض حاجي مع تحسيني :أباح الشرع بيع السَّلَم (وهو بيع يقدم فيه الثمن ويؤخر فيه تسليم السلعة) لحاجة الناس إليه لأن حضور السلعة عند البيع من التحسينيات (2 ـ حاجيات، 3 ـ تحسينيات)

6ـ منهج الإسلام في محاربة الانحراف و الجريمة:

أولا ـ مفهوم الانحراف و الجريمة :

أ ــ **مفهوم الانحراف: لغة:** هو الميل و **اصطلاحا** : هو كل سلوك يترتب عليه انتهاك لقيم ومعايير المجتمع
ب ــ **مفهوم الجريمة: لغة** : هي التعدي أو الذنب و **اصطلاحا:** الجريمة هي محظورات شرعية زجر الله عنها بحد أو تعزير أو قصاص.

ثانيا ـ منهج الإسلام في محاربة الانحراف و الجريمة :

أ -الجانب الوقائي للحد من الانحراف والجريمة:

1 ــ تقوية الإيمان والوازع الديني: إن المانع الحقيقي لحدوث الجرائم هو الإيمان الصادق الذي يملأ القلب حبا للطاعات و بغضا للمعاصي ويستشعر المؤمن من خلاله رقابة الله له ويقوى فيه الوازع الديني فيسعى لتهذيب نفسه وتزكيتها ويبتعد عن الانحراف ، و إذا فقد هذا الإيمان وقعت الجريمة يقول صلى الله عليه وسلم : « **لا يزني الزاني حين يزني و هو مؤمن و لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مؤمن و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مؤمن** » رواه أحمد.

2 ــ الحث على العبادات ومكارم الأخلاق: إن أعظم ما يقوي الإيمان هو العبادة فكلما ازدادت قويت خشية الله والخوف من عقابه في قلب المؤمن و بالتالي ابتعد صاحبه عن الانحراف و الجريمة يقول تعالى:﴿وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَۖ إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنۡهَىٰ عَنِ ٱلۡفَحۡشَآءِ وَٱلۡمُنكَرِۗ﴾ العنكبوت. 45

ب -الجانب العلاجي(العقابي)للحدّ من الانحراف والجريمة:

1 ـ مفهوم العقوبة في الإسلام : لغة: هي الجزاء على الذنب .**اصطلاحا :** هي الجزاء المقرر شرعا على من يخالف أحكاما معينة.

2 ــ أنواع العقوبات :

أ ـ الحدود :

ــ **تعريفها** : **لغة :** جمع حد وهوالمنع و **اصطلاحا :** عقوبة مقدّرة شرعا تجب حقّا لله تعالى.
(لا يجوز الزيادة أو النقصان فيها و لا يجوز العفو عنها إذا وصلت إلى السلطة القضائية).
ــ **أنواعها** :

أ ـ الزنا : هو العلاقة الجنسية بين الرجل و المرأة في غير إطار الزواج الشرعي و **عقوبته :** الإعدام للمتزوجين و الجلد مائة جلدة للعازبين . **دليله :**﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجۡلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٖ مِّنۡهُمَا مِاْئَةَ جَلۡدَةٖۖ﴾ النور. **02 وهي تحقق مقصد حفظ النسل.**

ب ـ القذف :هو اتهام الغير بالزنا أو نفي نسبه لأبيه و **عقوبته:** الجلد ثمانين جلدة.**دليله :** ﴿ **وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ**﴾النور. **04 وهي تحقق مقصد حفظ النسل.**

ج ـ شرب الخمر :هو تناول كل مسكر يذهب العقل و **عقوبته:** الجلد **أربعين جلدة**(في المذهب الشافعي) و **ثمانين جلدة** (في المذهب المالكي والحنبلي والحنفي).**دليله :**عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رضي الله عنه «**أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ، فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ نَحْوَ أَرْبَعِينَ»، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ: أَخَفَّ الْحُدُودِ ثَمَانِينَ، «فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ»** رواه مسلم **وهي تحقق مقصد حفظ العقل.**

د ـ السرقة : هي أخذ مال الغير من موضع حفظه بنية تملكه و **عقوبتها:** قطع يد السارق .**دليلها :** ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ المائدة. 38 **وهي تحقق مقصد حفظ المال.**

هـ ـ الحرابة : هي خروج مجموعة مسلحة من الأفراد يقطعون الطريق عن الناس فيسفكون دماءهم أو يأخذون أموالهم أو يروعونهم.

وعقوبتها: هي : القتل أو قطع الأيدي و الأرجل من خلاف أو النفي من البلاد.(بحسب الجريمة المقترفة) **دليلها:**﴿ إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِي ٱلْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوٓاْ أَوْ يُصَلَّبُوٓاْ أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَٰفٍ أَوْ يُنفَوْاْ مِنَ ٱلْأَرْضِ﴾ المائدة .33. **وهي تحقق مقصدي حفظ النفس و المال.**

ب.القصاص:

1 ـ تعريفه :لغة :هو التتبع و**اصطلاحا** : هو أن يُفعل بالجاني مثل ما فَعل بالمجني عليه في **الاعتداء المتعمد** على جسد الإنسان قتلا أو قطعا أو جرحا أو كسرا و يجوز العفو فيه مطلقا أو العفو مع الدية .أما في **حالة الخطأ** فيترتب عليه الدية أو العفوفقط.

2 ـ أنواعه :

أ ـ القصاص في النفس: ويكون في حالة القتل.

ب ـ القصاص فيما دون النفس : ويكون فيما دون القتل كجرح عضو أو كسره أو قطعه.

3 ـ الدية : هي المال المؤدَّى للمجني عليه أو لوليه بسبب الجناية.وتكون أصلية في الخطأ وبديلة عن القصاص في العمد.

ج.التعزير :

ـ تعريفه :لغة هوالتأديب و**اصطلاحا :** هو التأديب على كل معصية ليس فيها حد و لا قصاص ولا كفارة و تحدد السلطة القضائية طبيعة العقوبة ومقدارها بحسب المصلحة (تأديب ، سجن ، غرامة مالية .....)

ـ أمثلة عن جرائم التعزير : مثل : الرشوة ، الربا ، مخالفة الآداب العامة...

3 ـ خصائص العقوبات في الإسلام:

ـ شرعية العقوبة : فهي مستندة لأحكام الشريعة الإسلامية

ـ المساواة في العقوبة : تتساوى فيها جميع طبقات المجتمع

ـ العدالة في العقوبة : فلا عقوبة إلا على الجاني دون غيره ولا عقوبة إلا بعد التثبت التام من حيثيات الجريمة.

ـ الرحمة في العقوبة : فلا عقوبة في حال المرض و لا عقوبات مع الاشتباه و يجوز العفو مطلقا أو العفو مع الدية في جرائم القصاص.

تنبيه : الحاكم أو من ينوب عنه هو من يتولى تنفيذ العقوبات دون غيرهما من الأفراد تفاديا للفوضى وتسلل الانتقامات.

4 ـ الحكمة من تشريع العقوبات في الإسلام:

ـ حفظ مصالح الناس وصيانة نظام المجتمع : وذلك بالحفاظ على الكليات الخمس

ـ التأديب والرّدع : فتقل بذلك الجرائم خوفا من العقوبة

ـ تطييب خاطر المجنى عليه أو وليّه : معنويا بإطفاء نار الغيظ والانتقام بالقصاص وماديا بتسليم الدية .

7 ـ المساواة أمام أحكام الشّريعة الإسلامية في العقوبات:

عن عائشة رضي الله عنها ،أنّها قالت : **«أنّ قريشا أهمهم شأن المرأة المخزومية التّي سرقت ،فقالوا من يكلم فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ومن يَجْتَرِئُ عليه إلا أسامةُ حِبُّ رسول الله صلّى الله عليه وسلم فكلّمه أسامة ،فقال رسول الله صلّى الله عليه وسلم :أتشفع في حد من حدود الله ، ثم قام فاختطب فقال : يأيها النّاس إنما أهلَك الّذين من قبلكم أنّهم كانوا إذا سرق فيهم الشّريف تركوه ،وإذا سرق فيهم الضّعيف أقاموا عليه الحد، وآيُمُ الله لو أنّ فاطمة بنت محمّد سرقت لقطعت يدها»** متفق عليه

التعريف بالصحابية راوية الحديث: هي أم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما زوجة النبي صلى الله عليه و سلم ، روت : 2210 حديثا توفيت سنة : 57 هـ.

شرح المفردات : أهمتهم : أقلقتهم ـ **يجترئ** : يُقدم ـ **حِبُّ** : محبوب ـ **أتشفع** : أتتوسط ـ **وأيم الله** : عبارة تدل على القسم

ـ مفهوم المساواة : هي جعل الناس سواسية أمام الأحكام الشرعية أو القانونية دون التمييز بينهم .

(**مفهوم العدل** :إعطاء كلّ ذي حق حقّه. **الفرق بين المساواة والعدل** : خارج مجال القضاء قد لا تحقق المساواة لوحدها العدل كالمساواة بين الصغير والكبير أو بين المريض والصحيح.. فيجب أن يعطى كل واحد منهم مايستحقه وهو العدل)

ـ من آثار تطبيق المساواة في العقوبات الشرعية:

ـ تماسك المجتمع ـ تحقّق الأمن(الأخلاقي، النفسي،الاقتصادي، السياسي).ـ سلامة المجتمع من الفساد والهلاك.ـ التمكين الحضاري للأمة.

ـ حكم الشفاعة في الحدود : تحريم الشفاعة(التوسط) لدى السلطات القضائية لإبطال تنفيذ حكم شرعي أو قانوني، خاصة إذا ما تعلق الأمر **بالحق العام** (إذا كانت الجريمة وقعت في حق المجتمع)

(لابد من التفريق بين **الشفاعة المحمودة** و**الشفاعة المذمومة** : فالمحمودة هي التوسط لإحقاق حق والمذمومة تكون لإبطال حق)

ـ من آثار الشفاعة في الحدود:

ـ سبب في هلاك الأمم . ـ تفشي الجريمة في المجتمع . ـ الإخلال بالنظام العام . ـ ضياع حقوق الضعفاء. ـ انتشار الفساد وعدم الأمن. ـ إسقاط العدالة وهيبة القانون. ـ ظهور الطبقية في المجتمع.

---

8 ـ الصحة النفسية و الجسمية في القرآن الكريم :

أوّلا :الصحة النفسية :

أ ـ مفهوم الصحة النفسية: وهي الحالة التي يكون فيها الإنسان مطمئنا مرتاحا سويا في سلوكه بعيدا عن التصرفات المضطربة و الشاذة ومنسجما مع مجتمعه .

ب ـ من طرق حفظ الصحة النفسية في القرآن الكريم:

1 ـ الفهم الصحيح للوجود والمصير: حينما يعرف المؤمن الإجابة عن الأسئلة الكبرى : من أين أتيت ؟ ومالمطلوب مني في الحياة ؟ وماذا بعد الموت ؟ ترتاح نفسه ويستقيم سلوكه.

2 ـ تقوية الصّلة بالله تعالى (الذكر والعبادات):

كلما ازداد المؤمن عبادة لله وذكرا له سبحانه وتعالى تطمئن نفسه ويبتعد عن الاضطراب و القلق.

3 ـ التزكية والاخلاق: إن تطهير النفس من القبائح و السعي لاكتساب فضائل الأخلاق من العوامل الأساسية للراحة النفسية و انسجام المسلم مع مجتمعه.

ثانيا :الصحة الجسمية

أ ـ مفهوم الصحة الجسمية: هي السلامة من الأمراض و الاضطرابات الوظيفية في أعضاء البدن.

ب ـ من طرق حفظ الصحة الجسمية في القرآن الكريم:

1 ــ الالتزام بالسلوكات الصحية:

أ ـ الوقاية : وذلك بالأمر بالطهارة وممارسة الرياضة و تحريم الزنا و وتناول الميتة و لحم الخنزير والنهي عن الإسراف في الأكل والشراب.. وبالحجر الصحّي فقد ثبت عن النبي – صلى الله عليه وسلم - أنه : **«كان إذا عطس غطّى وجهه بيده، أو بثوبه، وغضّ بها صوته»** رواه أحمد والترمذي

ب ـ العلاج: لقوله صلى الله عليه وسلم : **« تَدَاوَوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلا وَضَعَ لَهُ دَوَاءً »**رواه الترمذي ومن العلاج **تناول العسل**.

ج ـ التأهيل : وهوإعطاء الزمن الكافي لاسترجاع كامل العافية أثناء فترة العلاج .

2 ــ الإعفاء من بعض الفرائض: حفاظا على الصحة الجسمية أسقط الإسلام بعض العبادات أو خففها في حال المرض والعجز و السفر (الإفطار في رمضان ، التيمم ، قصر الصلاة ..).

أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَٰكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لَا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾(المؤمنون) **صحة نفسية / الفهم الصحيح للوجود والمصير**	ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾ (الرعد) **صحة نفسية / تقوية الصلة بالله تعالى**
قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّىٰهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّىٰهَا ﴿١٠﴾(الشمس) **صحة نفسية /التزكية والأخلاق**	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُوا۟ وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُوا۟ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ۚ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُوا۟ ۚ ﴿٦﴾(االمائدة) **صحة جسمية / الالتزام بالسلوكات الصحية : الوقاية**
إِنَّمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمُ ٱلْمَيْتَةَ وَٱلدَّمَ وَلَحْمَ ٱلْخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ۖ فَمَنِ ٱضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١١٥﴾ (النحل) **صحة جسمية / الالتزام بالسلوكات الصحية : الوقاية**	وَلَا تَقْرَبُوا۟ ٱلزِّنَىٰٓ ۖ إِنَّهُۥ كَانَ فَٰحِشَةً وَسَآءَ سَبِيلًا ﴿٣٢﴾(الإسراء) **صحة جسمية / الالتزام بالسلوكات الصحية : الوقاية**

وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿٣١﴾ (الأعراف) **صحة جسمية / الالتزام بالسلوكات الصحية : الوقاية**	وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى ٱلنَّحْلِ أَنِ ٱتَّخِذِى مِنَ ٱلْجِبَالِ بُيُوتًا وَمِنَ ٱلشَّجَرِ وَمِمَّا يَعْرِشُونَ ﴿٦٨﴾ ثُمَّ كُلِى مِن كُلِّ ٱلثَّمَرَٰتِ فَٱسْلُكِى سُبُلَ رَبِّكِ ذُلُلًا ۚ يَخْرُجُ مِنۢ بُطُونِهَا شَرَابٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَٰنُهُۥ فِيهِ شِفَآءٌ لِّلنَّاسِ ۗ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٦٩﴾ (النحل) **صحة جسمية / الالتزام بالسلوكات الصحية : العلاج**
شَهْرُ رَمَضَانَ ٱلَّذِىٓ أُنزِلَ فِيهِ ٱلْقُرْءَانُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَٰتٍ مِّنَ ٱلْهُدَىٰ وَٱلْفُرْقَانِ ۚ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ۖ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ ۗ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا۟ ٱلْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا۟ ٱللَّهَ عَلَىٰ مَا هَدَىٰكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٨٥﴾ (البقرة) **صحة جسمية / الإعفاء من بعض الفرائض**	وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٤٣﴾ (النساء) **صحة جسمية / الإعفاء من بعض الفرائض**

---

9 ـ من مصادر التشريع الإسلامي

الإجماع :

1 -بيان مرونة الشريعة الإسلامية من خلال تعدّد مصادرها : تعددت مصادر التشريع في الإسلام (القرآن ، السنة ، الإجماع ، القياس ، المصلحة المرسلة ..وغيرها) لتواكب الشريعة الإسلامية مستجدات العصور المختلفة وتعطي حلولا لمشاكلها وتحقق بذلك صلاحيتها لكل زمان ومكان .

2.تعريف الإجماع : لغة : هو العزم و الاتفاق .و **اصطلاحا** هو : اتفاق جميع العلماء المجتهدين من أمة محمد صلى الله عليه و سلم بعد وفاته في عصر من العصور على حكم شرعي .

3.حجيته (دليله): أ - من القرآن الكريم : قوله تعالى : ﴿ وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلْهُدَىٰ وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصْلِهِۦ جَهَنَّمَ ۖ وَسَآءَتْ مَصِيرًا ﴾ النساء . 115،

ب - من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه و سلم : « **إِنَّ أُمَّتِي لَا تَجْتَمِعُ عَلَى ضَلَالَةٍ** » رواه ابن ماجه

4.أنواعه :

أ - الإجماع الصريح : و هو أن يتفق جميع العلماء المجتهدين صراحة قولا أو فعلا على حكم مسألة شرعية.

ب ـ الإجماع السكوتي: و هو أن يتفق بعض العلماء المجتهدين صراحة و يسكت الباقون على حكم مسألة شرعية، و هو أضعف من النوع الأول .

5ـ أمثلة عن الإجماع : ــ إجماع الصحابة على خلافة أبي بكر رضي الله عنه ــ إجماع الصحابة على قتال مانعي الزكاة زمن أبي بكر رضي الله عنه. ــ إجماع الصحابة على جمع القرآن الكريم في مصاحف ــ إجماع الصحابة على توريث الجدة السدس.

القياس :

1 ـ تعريفه : لغة :هو التقدير و المساواة .**واصطلاحا**: هو إلحاق أمر غير منصوص على حكمه بأمر منصوص على حكمه لاشتراكهما في علة الحكم (خمر ـ تحريم ـ إسكار ـ مخدرات)

2ـ حجيته(دليله) : أ ـ **من القرآن الكريم :** قوله تعالى :﴿فَٱعۡتَبِرُواْ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَبۡصَٰرِ﴾ الحشر **-07** .و الاعتبار هو أخذ العبرة أي المساواة بين الأمور المتشابهة و القياس لا يخرج عن هذا المعنى .

ب ـ من السنة النبوية: ورد في السنة أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه و سلم و قالت له : **« إنّ أبي أدركته فريضة الحج أفأحج عنه ؟ فقال لها : أرأيت لو كان على أبيك دَيْنٌ فقضيته أكان ينفعه ذلك ؟ قالت : نعم قال : فدَينُ الله أحق بالقضاء »** رواه مالك .فكأنه صلى الله عليه وسلم قاس أداء الحج على الغير على قضاء دينه .

3ـ أركانه :

ــ الأصل (المقيس عليه): و هو الأمر الذي ذكر الشرع حكمه (الخمر). و يشترط فيه أن يكون مذكورا في القرآن أو السنة

ــ الفرع (المقيس): وهو الأمر الذي نريد معرفة حكمه (المخدرات). و يشترط فيه أن تكون علة حكم الأصل متوفرة فيه

ــ الحكم : وهو ما ثبت بالشرع للأصل (التحريم). و يشترط فيه أن يكون ثابتا بالقرآن أو السنة

ــ العلة : و هي الوصف المشترك بين الأصــل و الفرع (الإسكار).و يشترط فيها أن تكون وصفا ظاهرا منضبطا مناسبا للحكم

4ـ أمثلة عن القياس : ــ قياس تحريم عقد الزواج على تحريم البيع بعد أذان الجمعة للعلة الجامعة بينهما وهي الإلهاء عن صلاة الجمعة . ــ قياس المخدرات على الخمر في التحريم للعلة الجامعة بينهما وهي الإسكار. ــ قياس العملات المعاصرة على الدينار الذهبي و الدرهم الفضي في زمن النبي صلى الله عليه وسلم في وجوب الزكاة و جريان الربا فيها للعلة الجامعة بينهما و هي النقدية (الثمنية).

المصلحة المرسلة :

1 ـ تعريفها : لغة المصلحة هي : المنفعة و المرسلة هي المطلقة أي غير المقيدة . و**اصطلاحا** : هي مصلحة لا دليل من الشرع على اعتبارها و لا على إلغائها في واقعة لا نص فيها من القرآن أو السنة .

2ـ حجيتها (دليلها) : ــ شرع الله الأحكام لتحقيق مصالح العباد ودفع المضار عنهم يقول تعالى :﴿ يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلۡيُسۡرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلۡعُسۡرَ﴾البقرة. **185** و المصلحة المرسلة تدور في هذا الفلك. ــ مصالح الناس متجددة عبر العصور وبالتالي لا يمكن ذكرها كلها في الكتاب و السنة. ــ عمل الصحابة بالمصلحة المرسلة في كثير من اجتهاداتهم.

3ـ شروطها : ــ أن لا تعارض نصا شرعيا.

ــ أن تكون مصلحة عامة و ليست خاصة.

ــ أن تكون حقيقية لا وهمية .

4ـ أمثلة عن المصلحة المرسلة :

ـ فرض الخراج (ضريبة) على الأراضي الزراعية في زمن عمر بن الخطاب. ـ اتخاذ السجون في زمن علي رضي الله عنه. ـ وضع قانون المرور . ـ توثيق عقد الزواج في وثيقة رسمية. ـ مكبرات الصوت في المساجد. ـ تفريش المساجد ووضع الخطوط عليها لتسوية الصفوف (لم يكن المسجد مفروشا زمن النبوة). ـ بناء المنارات حتى تظهر المساجد. ـ كل الوسائل والأنظمة الحديثة التي فيها منافع للناس في مجال الطب و الاقتصاد و التعليم و الاتصال و غيرها.

---

10 ـ القيم في القرآن الكريم:

أولا ـ مفهوم القيم : مجموعة المبادئ والأخلاق والمثل العليا التي نزل بها الوحي، لتحديد علاقة الإنسان بنفسه ومحيطه وخالقه.

ثانيا ـ من أنواع القيم في القرآن الكريم وآثارها:

1ـ القيم الفردية وآثارها :

أ ـ الصدق : وهو موافقة الأقوال للأفعال و الواقع. **أثره :** ـ البعد عن النفاق . ـ الطمأنينة والراحة النفسية.

ب ـ الحياء : هو خلق يبعث على فعل الحسن و اجتناب القبيح . **أثره :** ـ استقامة السلوك وصلاح الأعمال . ـ البعد عن الانحراف.

ج ـ الأمانة : هي ضد الخيانة و هي كل حق لزمك أداؤه وحفظه. **أثرها :** ـ الشعور بروح المسؤولية. ـ كسب محبة الآخرين ونيل احترامهم.

2ـ القيم الأسرية وآثارها :

أ ـ المودة و الرحمة: و هي معاملة كل زوج للآخر باللطف و المحبة و العطف والتجاوز عن الأخطاء.

أثرها: ـ صلاح الأسرة واستمرارية بقائها .ـ حسن تربية الأولاد وطمأنينتهم النفسية.

ب ـ المعاشرة بالمعروف: حسن التعامل بين الزوجين وتقدير كل واحد منهما للآخر. **أثرها :** ـ صلاح حال الأسرة واستمرارية بقائها.ـ حسن تربية الأولاد وطمأنينتهم النفسية.

3ـ القيم الاجتماعية وآثارها:

أ ـ التعاون : و هو تضافر جهود أفراد المجتمع و تكاتف أعمالهم بغية العيش الكريم والتطور والازدهار. **أثره :** ـ صلاح المجتمع واستقراره. ـ تطور المجتمع وازدهاره. ـ تقوية المحبة بين أفراد المجتمع.

ب ـ التكافل الاجتماعي : وهو اهتمام المجتمع برعاية الطبقات المحتاجة و المحرومة فيه حتى لا ينهار بنيانه. **أثره :** ـ صلاح المجتمع واستقراره.ـ تقوية المحبة والتضامن بين أفراد المجتمع.ـ

4ـ القيم السياسية وآثارها:

أ ـ العدل : هوإعطاء كلّ ذي حق حقّه. **أثره :** ـ استقرار الدولة وصلاح حالها. ـ توثيق الصلة بين الحاكم ورعيته .ـ القضاء على التمييز العنصري و الطبقي

ب ـ الشورى : وهي رجوع الحاكم قبل اتخاذ قرارته إلى أهل العلم و الخبرة. **أثرها :** ـ استقرار الدولة وصلاح حالها ـ الوصول إلى الرأي السديد. ـ التخلص من الاستبداد بالرأي.

ج ـ الطاعة :وهي وجوب تنفيذ الأمة لأوامر السلطة الحاكمة بشرط عدم مخالفتها للشرع. **أثرها :** ـ استقرار الدولة وصلاح حالها.ـ انتشار الأمن و البعد عن الاضطرابات.

يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَكُونُواْ مَعَ ٱلصَّٰدِقِينَ ﴿١١٩﴾ (التوبة) **قيمة فردية (الصدق)**	فَجَآءَتْهُ إِحْدَىٰهُمَا تَمْشِي عَلَى ٱسْتِحْيَآءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا ۚ فَلَمَّا جَآءَهُۥ وَقَصَّ عَلَيْهِ ٱلْقَصَصَ قَالَ لَا تَخَفْ ۖ نَجَوْتَ مِنَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٢٥﴾ (القصص) **قيمة فردية (الحياء)**
وَٱلَّذِينَ هُمْ لِأَمَٰنَٰتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَٰعُونَ ﴿٣٢﴾ وَٱلَّذِينَ هُم بِشَهَٰدَٰتِهِمْ قَآئِمُونَ ﴿٣٣﴾ وَٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ يُحَافِظُونَ ﴿٣٤﴾ أُوْلَٰٓئِكَ فِي جَنَّٰتٍ مُّكْرَمُونَ ﴿٣٥﴾(المعارج) **قيمة فردية (الأمانة)**	وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓاْ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ (الروم) **قيمة أسرية (المودة و الرحمة)**
وَعَاشِرُوهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ فَإِن كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَىٰٓ أَن تَكْرَهُواْ شَيْـًٔا وَيَجْعَلَ ٱللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا ﴿١٩﴾(النساء) **قيمة أسرية (المعاشرة بالمعروف)**	وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ۖ إِنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴿٢﴾ (المائدة) **قيمة اجتماعية (التعاون)**
يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُواْ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾ (النساء) **قيمة اجتماعية (التكافل الاجتماعي)**	إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّواْ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِٱلْعَدْلِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِۦٓ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ سَمِيعًۢا بَصِيرًا ﴿٥٨﴾ (النساء) **قيمة سياسية (العدل)**

وَٱلَّذِينَ ٱسْتَجَابُواْ لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَٰهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾ (الشورى) **قيمة سياسية (الشورى)**	يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَأَطِيعُواْ ٱلرَّسُولَ وَأُوْلِى ٱلْأَمْرِ مِنكُمْ ۖ فَإِن تَنَٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا ﴿٥٩﴾ (النساء) **قيمة سياسية (الطاعة)**

11 ـ الوقف في الإسلام:

عن أبي هريرة أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال: **«إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة : إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو له»** متفق عليه

ـ التعريف بالصحابي راوي الحديث : هوعبدالرحمن بن صخر الدوسي، لازم النبي صلى الله ملازمة تامة، روى:5374 حديثا توفي سنة 57هـ.

ـ المعنى الإجمالي للحديث : تطرق الحديث النبوي الشريف إلى ثلاثة مجالات: 1ـ **مجال التكافل الاجتماعي**(الصدقة الجارية). 2ـ **مجال الإنتاج المعرفي والفكري**(علم ينتفع به). 3 ـ **مجال التربية** (ولد صالح يدعو له).

ـ تعريفه الوقف : (المشار إليه في الحديث النبوي بالصدقة الجارية) **لغة:** هو المنع والحبس . **اصطلاحا** : هو حبس المالك جزء من ماله والامتناع عن الانتفاع به لصالح جهة معينة ابتغاء الأجر والثواب. أو هو : **حبس الأصل و تسبيل المنفعة**
(وهو من عقود التبرعات، ويختلف عن الصدقة، والوصية والهبة.)

ـ حكمه : مستحب

ـ دليله : عن ابن عمر رضي الله عنه قال: (أصاب عمر أرضاً بخيبر فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها فقال يا رسول الله إني أصبت أرضاً بخيبر لم أُصِب مالاً قط هو أنفَسُ عندي منه فما تأمرني به قَالَ: «**إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا، وَتَصَدَّقْتَ بِهَا**»، أَنَّهُ لَا يُبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَا يُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْقُرْبَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ.) رواه البخاري

ـ فضله وآثاره : ــ نفسيا: تحرير النفس من البخل والشح. **ــ اجتماعيا:** التكافل المالي، تدوير المال بين طبقات المجتمع. **ــ أخرويا:** استمرار الأجر والثواب لما بعد الموت. **ـ مردوده الإقتصادي :** ـ يساهم في إنجاز المشاريع ذات البعد الاجتماعي (مساجد، مدارس، مستشفيات).
ــ يخفف الضغط عن ميزانية الدولة. ــ فتح مناصب شغل و التقليل من أزمة البطالة .ــ ينشط الحياة الاقتصادية.

ـ أمثلة عن الوقف في الماضي والحاضر:

أ ـ في الماضي : ــ وقف عثمان رضي الله عنه **لبئر رومة** بالمدينة المنورة قَالَ له صلى الله عليه وسلم : «اجْعَلْهَا سِقَايَةً لِلْمُسْلِمِينَ، وَأَجْرُهَا لَكَ» رواه أحمد. ـ وقف عمر رضي الله عنه أرضه بخيبر (المذكور سابقا)

ب ـ في الحاضر : ــ الوقف لبناء المساجد والمدارس القرآنية.ــ وقف الأبار .ــ وقف المصاحف في المساجد و الكتب في مكتبات المطالعة.

12 ـ مدخل إلى علم الميراث:

1.تعريفه : الميراث **لغة:** انتقال الشيء من شخص إلى آخر . و **اصطلاحا** : انتقال الملكية من الميت إلى ورثته الأحياء .

و**علم الميراث** هو: العلم الّذي يعرف به من يرث، ومن لا يرث،ومقدار كلّ وارث .ويسمى كذلك :**علم الفرائض.**

2 ـ مشروعيته(حكمه) : الميراث واجب تنفيذه للأدلة الآتية:

أ ـ من القرآن الكريم: قوله تعالى:﴿ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَآءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ ۚ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا ﴾ النساء .07 **أو** قوله تعالى:﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِىٓ أَوْلَٰدِكُمْ ۖ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ ٱلْأُنثَيَيْنِ ﴾ النساء .11

ب ـ من السنة النبوية: قوله صلى الله عليه وسلم: « **ألحِقوا الفرائض بأهلها** » **متفق عليه.**

3 ـ الحكمة من تشريعه : - الحفاظ على المال بتنظيم عملية انتقاله من المالك القديم (المورث) إلى المالك الجديد (الورثة).

- وسيلة من وسائل صلة الأرحام بعد موت المُورث.- تحقيق التكافل بين أفراد الأسرة.- إيصال الحقوق لأصحابها الشرعيين.

4- الحقوق المتعلقة بالتركة: مرتبة كالتالي : (**التركة هي كل ما يتركه الميت من مال أو عقار)**

أ- تجهيز الميت: مصاريف تكفينه ودفنه .

ب ـ الدين : قضاء دين الميت .

ج ـ الوصية : تنفيذ وصيته في حدود الثلث وأن لا تكون لوارث.

د ـ الميراث :تقسيم الباقي على الورثة . (**تدوم** = تجهيز+ دين+ وصية+ ميراث).

5 -أركان الميراث:

أ ـ المورث:وهو الميت التارك للمال

ب ـ الوارث : وهو من ينتقل إليه مال المورث

ج ـ الموروث : وهو مال الميت المتروك.

6- شروط الميراث :

أ- تحقّق موت المُورّث حقيقة أو حكما(يحكم القاضي بموت المفقود)

ب- تحقق حياة الوارث بعد موت المُورّث .

ج- العلم بالدرجة (أبوة ، بنوة ، أخوة ، عمومة)

الوصية الواجبة في قانون الأسرة الجزائري (التنزيل) : إذا توفي الأب أو الأم في حياة الجد أو الجدة فإن قانون الأسرة الجزائري (**المادة : 169**)يفرض للأحفاد وصية واجبة وتكون بإعطائهم نصيب والدهم أو والدتهم من تركة جدهم أو جدتهم بعد وفاتهما على أن لا يتجاوز ذلك ثلث التركة (ينزل الأحفاد منزلة الوالد أو الوالدة المتوفين في حياة الجد أو الجدة).

7 ـ أسباب الميراث

أ ـ النسب : وهو القرابة (أبوة ، بنوة ، أخوة ، عمومة)

ب ـ الزواج الصحيح:وهو الزواج الذي اكتملت أركانه الشرعية.

8 -موانع الميراث:

أ ـ عدم الاستهلال : خروج الجنين من بطن أمه ميتا (لم يصرخ).

ب- الشك في أسبقية الوفاة :إذا لم نعلم من مات من القريبين قبل الآخر فلا توارث بينهما.

ج ـ اللعان :إذا اتهم الزوج زوجته بالزنا فإنّه يفرق بينهما و لا يتوارثان.

د ـ الكفر : لا توارث بين مسلم وكافر.

هـ ـ الزنا:ابن الزنا لا يرث أباه، و يرث أمه.

و ـ القتل:لا يرث القاتل قتيله.

(عش لك رزق) ر: الرق وهو غير موجود في عصرنا

9ـ طرق الميراث :

أ ـ بالفرض :

وهم ورثة لهم **فروض (أنصبة) محددة** في القرآن أو السنة وهي : (**1/2، 1/4 ، 1/8**)،(**2/3 ، 1/3 ، 1/6**) وهم : كل الوارثات من النساء، الزوج ،الأخ لأم.

ب ـ بالتعصيب :

وهم ورثة ليست لهم فروض محددة فيرثون كل التركة عند الانفراد والباقي بعد أصحاب الفروض وهم : كل الوارثين من الرجال ماعدا الزوج والأخ لأم والأب والجد.

ج ـ بالفرض و التعصيب معا :

وهم ورثة يرثون تارة **بالفرض فقط** وتارة أخرى **بالتعصيب فقط** وتارة **بالفرض والتعصيب معا** وهما :الأب والجد.

10ـ الوارثون من الرجال و النساء :

ـ الوارثون من الرجال: وهم :

1-الابن . **2**-ابن الابن . **3**-الأب . **4**-الجَد للأب . **5**-الأخ الشقيق . **6**-الأخ لأب . **7**-الأخ لأُم. **8**- ابن الأخ الشقيق. **9** -ابن الأخ لأب . **10**-العم الشقيق . **11**-العم لأب . **12**-ابن العم الشقيق . **13**-ابن العم لأب . **14**-الزوج.

ـ الوارثات من النساء: وهم :

1-البنت .**2**-بنت الابن . **3**-الأم . **4**-الجَدة لأب . **5**-الجَدة لأم . **6**-الأخت الشقيقة . **7**-الأُخت لأب . **8**-الأُخت لأُم . **9**-الزوجة.

11ـ معايير التفاوت في الأنصبة :

أ ـ درجة القرابة : كلما كانت صلة الوارث سواء كان ذكرا أو أنثى أقرب للمورث كان نصيبه أكبر من غيره.

ب ـ الإقبال على الحياة : الأجيال المقبلة على الحياة يكون نصيبها أكبر فالبنت ترث أكثر من الأم و الجدة ، و الابن يرث أكثر من الأب و الجد .

ج ـ العبء المالي : الورثة المطالبون بالإنفاق على غيرهم يكون نصيبهم أكبر من غيرهم كحالة الذكور مع الإناث.

ـ الرد على شبهة ميراث المرأة في الإسلام : هناك من يتهم نظام الميراث في الإسلام بأنه ظلم المرأة وأعطاها نصف نصيب الرجل ، وهذا في الحقيقة غير صحيح تماما فحالات كون نصيب المرأة نصف مايأخذه الرجل هي الحلات التالية فقط :

1- وجود البنت مع الابن.

2- وجود الأخت الشقيقة أو الأب مع الأخ الشقيق أو للأب.

3- الزوج و الزوجة.

4- الأب و الأم.

وهناك أكثر من 30 حالة تأخذ فيها المرأة مثل الرجل أو أكثر منه أو تحجبه فترث هي ولا يرث هو مثل :

يتساوى الأب مع الأم في حالة وجود الفرع الوارث ، تأخذ البنت الوحيدة أو البنتان الوحيدان أكثر من الزوج ، عند اجتماع البنت مع الأخ لأم فإن البنت ترث و تحجب الأخ لأم فلا يرث .

13ـ الربا و أحكامه :

أولا ـ تعريف الربا :لغة: هو الزيادة والفضل والنمو .و**اصطلاحا** : هو الزيادة أو التأجيل في أشياء مخصوصة.

ثانيا ـ حكمه ودليله : محرم

أ ـ بالقرآن الكريم: قوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ البقرة. 275

ب ـ بالسنة النبوية: عَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ : «**لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ آكِلَ الرِّبَا وَمُوكِلَهُ وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدَه** » رواه مسلم

ثالثا ـ الحكمة من تحريمه : ـ نفسيا : يُنمي روح الأنانية و الجشع عند المرابي . **ـ اجتماعيا :** يتنافى مع الأخلاق الحميدة من تعاون و إحسان للغير.**ـ اقتصاديا :** يؤدي على ظهور أزمات اقتصادية تهدد كيان الدول.

رابعا ـ أنواعه :

أـ ربا الديون:

ـ **تعريفه: لغة** : الدين هو الخضوع ،**اصطلاحا** : هو الزيادة المشروطة التي يأخذها الدائن من المدين مقابل التأجيل.
(سواء كان أصل الدين قرضا أو بيعا ،وسواء كانت الزيادة من جنس الدين أم لا، أو كانت منفعة، وهذا الربا كان منتشرا في الجاهلية لذلك يسمى ربا الجاهلية.)

أمثلة : ـ أقرضه **1000**دج لمدة أسبوع على أن يرجعها **1200**دج. (**أصل الدين قرض والزيادة من جنس الدين)**
ـ باعه سلعة إلى أجل وحينما حال الأجل عجز المشتري عن التسديد فزاده البائع أجلا آخر مع الزيادة في الثمن. (**أصل الدين بيع)**
ـ أقرضه مبلغا من المال على أن يرجع له معه **ساعة**. (**الزيادة ليس من جنس الدين**)
ـ أقرضه مبلغا من المال على أن يقدم له **خدمة** معينة. (**الزيادة منفعة**)

ـ **دليل تحريمه:** محرم بالقرآن الكريم بقوله تعالى : ﴿ **وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ** ﴾ البقرة. 275 ويسمى **ربا الجاهلية**.

ـ **علّة تحريمه:** هي الزيادة المشروطة مقابل الأجل للقاعدة الفقهية:(**كل قرض جر نفعا فهو ربا**)
و**يدخل ربا الديون في كل ما يقترض أو يباع**.
(يجب التفريق بين **القرض** و **الإعارة** فالقرض يستهلك ويرجع مثله أما الإعارة فالشيء المستعار لا يستهلك بل ينتفع به ويرجع نفسه : كاستعارة كتاب أو سيارة أو هاتف..وبالتالي إذا كانت **الإعارة بمقابل** صارت **إجارةً أو كراءً** ولا علاقة لها بربا الديون)

ب - ربا البيوع :وهو قسمان:

أ ـ ربا الفضل :

ـ **تعريفه: لغة :** هو الزيادة .و**اصطلاحا :** و هومبادلة قوتين مدخرين أو نقدين من جنس واحد (متماثلين) مع زيادة أحد البدلين على الآخر. **مثال :** قمح ـ قمح ، دج ـ دج.

ـ **حكمه ودليله :** محرم بالسنة النبوية بقوله ﷺ : « **الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِير، والتَّمْرُ بالتَّمْر، والمِلحُ بالمِلح، مِثلاً بمِثل، سَواءً بسَواءٍ، يَداً بيَدٍ، فإذا اختَلَفَتْ هذِهِ الأصنافُ، فَبيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَداً بيَدٍ**» رواه مسلم

ـ **علة تحريمه :** و علة ربا الفضل(أي الأشياء التي يدخلها ربا الفضل) هي : **النقدية ، الاقتيات و الادخار**.

ب ـ ربا النسيئة :

ـ **تعريفه:** النسيئة **لغة:** هي التأجيل و التأخير .و**اصطلاحا :** هو التأخير في تسليم نقدين أو مطعومين سواء اتحد جنسهما أواختلف بزيادة أوبغير زيادة.
مثال : مبادلة قمح بشعير مؤجلا أو مبادلة دينار جزائري بدولار أمريكي مؤجلا.

ـ **حكمه ودليله :** محرم بالسنة النبوية بقوله ﷺ: « **الذَّهَبُ بالذَّهَبِ، والفِضَّةُ بالفِضَّةِ، والبُرُّ بالبُرّ، والشَّعِيرُ بالشَّعِير، والتَّمْرُ بالتَّمْر، والمِلحُ بالمِلح، مِثلاً بمِثل، سَواءً بسَواءٍ، يَداً بيَدٍ، فإذا اختَلَفَتْ هذِهِ الأصنافُ، فَبيعُوا كيفَ شِئْتُمْ، إذا كانَ يَداً بيَدٍ**» رواه مسلم.

ـ **علة تحريمه :** و علة ربا النسيئة (أي الأشياء التي يدخلها ربا النسيئة) هي : النقدية ، الطعمية (سواء كان قوتا مدخرا أم لا)

خامسا -القواعد العامة لاستبعاد المعاملات الربوية

القاعدة01: عند اتحاد العلة و الجنس تشترط الفورية و التساوي (ويكون ذلك في النقود و القوت المدخر):

* نقد س ـ نقد س (دج ـ دج) أو : قوت مدخر س ـ قوت مدخر س (قمح ـ قمح) (**تشترط الفورية مع التساوي**)

القاعدة02: عند اتحاد العلة واختلاف الجنس تشترط الفورية فقط :

(ويشمل ذلك أيضا الطعام ليس بالقوت المدخر وإن اتحد جنسه)

* نقد س ـ نقد ع (دج ـ دولار) أو :قوت مدخر س ـ قوت مدخر ع (قمح ـ تمر) (**تشترط الفورية**)
* طعام ليس قوتا مدخرا س ـ طعام ليس قوتا مدخرا س (تفاح ـ تفاح) (**تشترط الفورية**)
* طعام ليس قوتا مدخرا س ـ طعام ليس قوتا مدخرا ع (تفاح ـ موز) (**تشترط الفورية**)

القاعدة03: **في حالةاختلاف العلة: النقود مع الطعام (سواء كان قوتا مدخرا أم لا) لا يشترط شيء :**

* نقد ـ طعام سواء كان قوتا مدخرا أم لا(دج ـ قمح) أو (دج ـ تفاح) **(لا يشترط شيء)**

ملاحظة هامة: رغم أن الذهب و الفضة فقدا نقديتهما في عصرنا الحالي إلا أن كثيرا من العلماء يعتبرونهما جنسين ربويين ويتعاملون معهما كالنقود تماما فمثلا : *مبادلة ذهب بذهب أو فضة بفضة **(يشترط فيها التساوي مع الفورية)**
* مبادلة ذهب بـــ دج أو فضة بـــ دج **(يشترط فيها الفورية)*** مبادلة ذهب بفضة **(يشترط فيها الفورية)**

---

14 ــ من المعاملات المالية الجائزة :

ـ مفهوم المعاملات المالية : هي الأحكام الشرعية التي جاءت من أجل تنظيم نقل ملكية الأشياء بين الناس وهي نوعان : تبرعات (هدية ، وصية ،وقف) و معاوضات (معاملات تجارية)

ـ مفهوم المال في الإسلام :لا يقتصر على العملات النقدية فحسب، بل يشمل كل ما له **قيمة مالية**، مثل :الحيوان والسلع والعقارات .

أولا ـ بيع التقسيط :

1ـ تعريفه :لغة هو : تقسيم الشيء إلى أجزاء مختلفة. و**اصطلاحا** : هو عقد على مبيع حال بثمن مؤجل يؤدى مفرقا على أجزاء معلومة في أوقات معلومة .

2ـ حكمه : جائز فعن عائشة رضي الله عنها : « **أنّ رسول الله صلى الله عليه وسلم اشترى طعاما من يهودي إلى أجل** » رواه البخاري .

3ـ حكمة تشريعه : ــ للتسهيل على الناس في اقتناء السلع . ــ لترويج التجارة و تنشيط الحياة الاقتصادية .

4ـ شروطه : ــ أن تكون الآجال معلومة. ــ أن تكون الأقساط محددة. ــ أن لا يكون وسيلة للربا كأن يعيد المشتري بيع سلعته لبائعها بثمن أقل. ــ ألا يكون الثمن والسلعة مما يدخلهما ربا النسيئة. ــ أن تسلم السلعة حالا لا مؤجلة.

ثانيا ـ بيع المرابحة :

1ـ تعريفه : لغة : من الربح وهو الفائدة . و**اصطلاحا** : هو بيع برأس المال و ربح معلوم .

2ـ حكمه : جائز فقد ثبت عن عثمان رضي الله عن أنه كان يشتري العير(القافلة المحملة بالسلع) ويقول:«**من يربحني عقلها من يضع في يدي دينارا** »رواه البيهقي

3ـ حكمة تشريعه : ــ للتيسير على الناس. ــ لترويج التجارة. ــ تتعامل به بعض البنوك (شراء سيارات ، مساكن ، أثاث ..) ويُسمى عندهم **ببيع المرابحة للآمر بالشراء**.

4ـ شروطه :ــ أن يكون البائع مالكا للسلعة ملكا تاما. ــ أن يكون السعر الأول للسلعة معلوما. ــ أن يكون الربح معلوما.

ثالثا ـ الصرف :

1ـ تعريفه : لغة :هو الرد و الزيادة .و**اصطلاحا**: هو مبادلة النقد بالنقد

2ـ حكمه : جائز لقوله صلى الله عليه وسلم : « **بيعوا الذهب بالفضة و الفضة بالذهب كيف شئتم يدا بيد** » رواه البخاري
(الذهب : الدينار الذهبي ، الفضة : الدرهم الفضي)

3ـ حكمة تشريعه : للتيسير على الناس في تحويل عملتهم إلى العملات التي يحتاجونها.

4ـ شروطه : تشترط الفورية و التساوي عند اتحاد الجنس (دج ــ دج) و الفورية فقط عند اختلاف الجنس (دج ــ دولار)

5ـ في حكم مختلف العملات المتداولة حاليًا : كل عملة من العملات المعاصرة الحالية تمثل جنسًا مستقلاً مختلفا عن غيرها.

فالدينار الجزائري جنس والدولار جنس و الأورو جنس...وبالتالي يشترط التساوي و الفورية في مبادلة الجنس بنفسه (دج ــ دج) و الفورية فقط عند اختلاف الجنس (دج ــ دولار).

---

15 ــ الحرية الشخصية ومدى ارتباطها بحقوق الآخرين:

عن النُّعْمانِ بنِ بَشيرٍ رضي اللَّه عنهما، عن النبيِّ صلى الله عليه وسلم قَالَ : **« مَثَلُ القَائِمِ على حُدودِ اللَّه ، والْوَاقِعِ فِيهَا كَمَثَلِ قَومٍ اسْتَهَمُوا عَلَى سفينةٍ ، فصارَ بعضُهم أعلاهَا ، وبعضُهم أسفلَها ، وكانَ الذينَ في أَسْفَلِهَا إِذَا اسْتَقَوْا مِنَ الماءِ مَرُّوا عَلَى مَنْ فَوْقَهُمْ ، فَقَالُوا : لَوْ أَنَّا خَرَقْنَا في نَصيبِنا خَرْقًا وَلَمْ نُؤْذِ مَنْ فَوْقَنَا . فَإِنْ تَرَكُوهُمْ وَمَا أَرادُوا هَلَكُوا جَمِيعًا ، وإِنْ أَخَذُوا عَلَى أَيْدِيهِم نَجَوْا ونَجَوْا جَمِيعًا »**

رواه البخاري

أولا ـ التعريف براوي الحديث : هو النعمان بن بشير الأنصاري رضي الله عنه روى :114 حديثا و توفي سنة :64 هـ

ثانيا ـ شرح المفردات: القائم:الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر.**حدود الله**:المحرمات.**الواقع فيها**:العاصي المرتكب للنواهي.**استهموا:**اقترعوا فيما بينهم.**استقوا:**أرادوا سقي الماء للشرب.**خرقنا:**ثقبنا.**نصيبنا:**جزءنا.**أخذوا على أيديهم:**أي منعوهم.

1ـ مفهوم الحرية الشخصية : هي قدرة الأفراد على التمتع بحقوقهم المكفولة لهم شرعا أو قانونا.

2ـ ضوابط الحرية الشخصية:

أ ـ أن لا تخالف نصا شرعيا : فلا حرية في فعل محرمات الشرع.

ب ـ أن لا تلحق ضررا بالغير: تنتهي حرية الفرد عندما تهدد حرية الآخرين.

ج ـ أن ترتبط بالمسؤولية : فالفرد مسؤول عن نتائج تصرفاته التي تكون باختياره وإرادته.

3ـ مسؤولية تغيير المنكر: حينما يكون المجتمع مسؤولا عن إصلاح نفسه بنفسه من خلال آلية الأمر بالمعروف و النهي عن المنكر فإن ذلك يؤدي إلى استقراره و ازدهاره وسلامته من الفوضى والانحراف و الفتن.

4ـ مراتب تغيير المنكر: ويكون إما باليد أو باللسان أو بالقلب ، يقول صلى الله عليه وسلم : **« من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان »** رواه مسلم.

ولا يكون التغيير باليد إلا لمن له سلطة على فاعل المنكر كالأب على أولاده أو الحاكم على رعيته.

5ـ من شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

- أن يكون متفقا عليه بين العلماء على أنه منكر غير مختلف فيه
- أن يكون ظاهرا وليس عن طريق التجسّس .
- أن لا يؤدي إلى منكر أشدّ منه.
- أن يكون الآمر أهلا لذلك وقدوة.

16 ـ من أحكام الأسرة:

أولا ـ النسب :

1ـ تعريفه :لغة : هو القرابة و الانتماء و الإلحاق . و**اصطلاحا :** هوإلحاق الولد ذكرا كان أو أنثى بوالده.

2ـ أهميته : للنسب أهمية بالغة في الإسلام حيث تترتب عليه عدة أحكام شرعية منها : الميراث ، الولاية في الزواج ، محرمية المرأة ، القصاص و الدية ، الحضانة..

3ـ سبب النسب : وهو الزواج الصحيح الذي اكتملت أركانه الشرعية لقوله ﷺ:« **الولد للفراش و للعاهر الحجر**»رواه البخاري .

4ـ طرق إثبات النسب (عند التنازع) :

أ ـ الإقرار : وهو أن يعترف شخص بأن هذا ولده.

ب ـ البينة الشرعية:وتكون بوثيقة عقد الزواج أو بالدفتر العائلي أو بالشهود.

يمكن اللجوء من باب المصلحة المرسلة إلى البصمة الوراثية بتحليل الحمض النووي الـ: **ADN** (الجينات الوراثية) لإثبات النسب وذلك عند التنازع بين الزوجين أو عند اختلاط المواليد في المستشفيات أو عدم التمييز بين الجثث في الحروب و الكوارث الطبيعية....

5ـ مجهول النسب وحقوقه : ــ تعريفه : هو غير معروف الأب و الأم.

ــ حقوقه : لا ذنب له ﴿ وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴾ فاطر . **18**، يجب أن يُربى و يُعتنى به احتراما لإنسانيته و صيانة للمجتمع من الآفات والانحراف يقول تعالى :﴿ ٱدْعُوهُمْ لِآبَآئِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوٓاْ ءَابَآءَهُمْ فَإِخْوَٰنُكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَمَوَٰلِيكُمْ ﴾ الأحزاب . **5** . و المولى هو الناصر و المعين ، فله الحق في حصوله على الهوية وتربيته و تعليمه و صيانة كرامته والعيش الكريم.

ثانيا ـ التبني :

1ـ تعريفه : لغة :ادّعاء البنوة .**اصطلاحا :** هو أن يتخذ الشخص ولد غيره ولدا له.

2ـ حكمه : محرم وباطل.

أ ـ بالقرآن الكريم: قوله تعالى :﴿ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَآءَكُمْ أَبْنَآءَكُمْ ﴾ الأحزاب . **04** و الدَّعِيُّ هو المُتَبَنَى.

ب ـ من السنة النبوية: قوله صلّى الله عليه وسلّم: « **من ادُّعِيَ إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام** » رواه البخاري

3ـ حكمة تحريمه : ــ لما فيه من التزييف و قلب الحقائق . ــ لما فيه من اختلاط الأنساب . ــ لما فيه من أخذ حقوق الأخريين في الميراث.

ثالثا ـ الكفالة :

1ـ تعريفها : لغة : الالتزام و الضم . **اصطلاحا:** هي أن تلتزم أسرة بضم طفل إليها و الإنفاق عليه و رعايته.

2ـ حكمها : مستحبة.

أ ـ بالقرآن الكريم: قوله تعالى :﴿ وَكَفَّلَهَا زَكَرِيَّا ﴾ آل عمران . **37** (كفل زكرياء السيدة مريم) .

ب ـ بالسنة النبوية: قوله صلى الله عليه و سلم : « **أنا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين** » **رواه أحمد**

3ـ حكمة تشريعها : ــ للحفاظ على حياة الأطفال الذين لا معيل لهم. ــ توفير الجو الأسري لمن افتقده .ــ صيانة المجتمع من الآفات والانحرافات.

4ـ ملاحظة : ــ يمكن أن يوصى للمتكفل به بجزء من المال. ــ يمكن حل مشكلة المحرمية عن طريق الرضاع.

17ـ العلاقات الاجتماعية بين المسلمين و غيرهم :

أولا ـ نظرة الإسلام إلى اختلاف الدين:

ـ اختلاف الدين واقع بمشيئة الله تعالى و هي التمييز بين الحق و الباطل.
ـ المسلم مكلف بدعوة النّاس لا محاسبتهم على إيمانهم أو كفرهم.
ـ المسلم مأمور بالعدل وحسن الخلق مع كل الناس بغض النظر عن دينهم لقوله تعالى:﴿**إن الله يأمر بالعدل والإحسان**﴾ النحل . **90**

ـ المسلم يعتقد بكرامة كلّ إنسان عند الله تعالى بغض النظر عن دينه لقوله تعالى : ﴿**ولقد كرمنا بني آدم** ﴾ الإسراء . **71**

ثانيا ـ أسس علاقة المسلمين بغيرهم :

أ ـ التعارف و التواصل : لقوله تعالى :﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقۡنَٰكُم مِّن ذَكَرٖ وَأُنثَىٰ وَجَعَلۡنَٰكُمۡ شُعُوبٗا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓاْۚ ﴾ الحجرات . **13**

يجمعنا مع غير المسلمين عدة روابط : إنسانية ، اجتماعية ، جوارية ، قرابة، مصاهرة .

ب ـ التعايش السلمي : لقوله تعالى :﴿ لَّا يَنۡهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يُقَٰتِلُوكُمۡ فِي ٱلدِّينِ وَلَمۡ يُخۡرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمۡ أَن تَبَرُّوهُمۡ وَتُقۡسِطُوٓاْ إِلَيۡهِمۡۚ ﴾ الممتحنة .**8**

ج ـ التعاون : حيث أشاد الرسول صلى الله عليه و سلم بالاتفاق الذي حضره قبل البعثة مع مشركي مكة و المسمى بحلف الفضول حيث قال : « **لو أدعى به إلى الإسلام لأجبت** » رواه البيهقي .

ثالثا ـ حقوق غير المسلمين و واجباتهم في بلاد الإسلام :

1 ـ حقوقهم :

ـ حق الحماية : على الدولة المسلمة حماية أرواح وأعراض وممتلكات غير المسلمين الذين يعيشون فيها بصفة دائمة أو مؤقتة.

ـ عدم الإكراه في الدين : يكفل لغير المسلمين الذين يعيشون في الدولة المسلمة حق التدين ولا يكرهون على الدخول في الإسلام.

ـ حق العمل : تكفل الدولة المسلمة لغير المسلمين الذين يعيشون فيها حق العمل ممارسة النشاطات الاقتصادية.

ـ التامين على العجز و الشيخوخة : تضمن الدولة المسلمة الرعاية الصحية والعيش الكريم لغير المسلمين الذين يعيشون فيها في حال العجز و الشيخوخة.

2 ـ واجباتهم : ـ احترام القانون الإسلامي .ـ مراعاة مشاعر المسلمين واحترام مقدساتهم .ـ ترك قتال المسلمين أو التآمر عليهم .

---

18 ـ تحليل وثيقة خطبة الرسول في حجة الوداع:

الحمد لله نحمده ونستعينه، ونستغفره ونتوب إليه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا. من يهد الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أنّ محمدا عبده ورسوله.أوصيكم عباد الله بتقوى الله، وأحثكم على طاعته، وأستفتح بالذي هو خير.أما بعد أيها الناس: اسمعوا مني أبينّ لكم، فإني لا أدري لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا، في موقفي هذا.أيها الناس! إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم إلى أن تلقوا ربكم، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا.ألا هل بلغت؟ اللهمّ فاشهد.فمن كانت عنده أمانة فليؤدّها الى من ائتمنه عليها.وإنّ ربا الجاهلية موضوع، ولكن لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون. قضى الله أنه لا ربا. وإن أول ربا أبدأ به، ربا عمّي العباس بن عبد المطلب.وإن دماء الجاهلية موضوعة، وإن أول دم نبدأ به، دم عامر بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب.وإن مآثر الجاهلية موضوعة، غير السدانة والسقاية. والعمد قود. وشبه العمد ما قتل بالعصا والحجر. وفيه مائة بعير.فمن زاد فهو من أهل الجاهلية... ألا هل بلّغت؟ اللهمّ فاشهد.أما بعد أيها الناس! إن الشيطان قد يئس أن يعبد في أرضكم هذه.ولكنه قد رضي أن يطاع

فيما سوى ذلك، مما تحقرون من أعمالكم.فاحذروه على دينكم.أيها الناس! إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيادَةٌ فِي الْكُفْرِ، يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُوا يُحِلُّونَهُ عاماً وَيُحَرِّمُونَهُ عاماً، لِيُواطِؤُا عِدَّةَ ما حَرَّمَ اللَّهُ، فَيُحِلُّوا ما حَرَّمَ اللَّهُ ويحرموا ما أحلّ الله. وإن الزمان قد استدار كهيئة يوم خلق الله السموات والأرض، (إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَالْأَرْضَ) مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ، ثلاثة متواليات وواحد فرد: ذو القعدة وذو الحجة والمحرّم ورجب مضر، الذي بين جمادى وشعبان. ألا هل بلّغت؟ اللهمّ فاشهد.

أما بعد أيها الناس إن لنسائكم عليكم حقا ولكم عليهنّ حق: لكم عليهنّ أن لا يوطئن فرشكم غيركم، ولا يدخلن أحدا تكرهونه بيوتكم إلا بإذنكم، ولا يأتين بفاحشة، فإن فعلن، فإن الله قد أذن لكم أن تعضلوهنّ وتهجروهنّ في المضاجع، وتضربوهنّ ضربا غير مبرّح، فإن انتهين وأطعنكم، فعليكم رزقهن وكسوتهنّ بالمعروف.واستوصوا بالنساء خيرا فإنهن عندكم عوان، لا يملكن لأنفسهنّ شيئا، وإنكم إنما أخذتموهنّ بأمانة الله، واستحللتم فروجهنّ بكلمة الله. فاتقوا الله في النساء واستوصوا بهنّ خيرا. ألا هل بلّغت؟ اللهمّ فاشهد..أيها الناس إنما المؤمنون إخوة، ولا يحلّ لامرىء مال أخيه إلا عن طيب نفس منه. ألا هل بلّغت؟ اللهمّ فاشهد.فلا ترجعنّ بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض. فإني تركت فيكم ما إن أخذتم به لن تضلّوا بعده: كتاب الله وسنة نبيه. ألا هل بلّغت؟ اللهمّ فاشهد.أيها الناس! إنّ ربّكم واحد وإنّ أباكم واحد. كلكم لآدم؛ وآدم من تراب. أكرمكم عند الله أتقاكم، وليس لعربي على عجمي فضل إلا بالتقوى. ألا هل بلّغت؟ اللهمّ فاشهد. قالوا: نعم. قال: فليبلّغ الشاهد الغائب.

أيها الناس إن الله قد قسم لكل وارث نصيبه من الميراث.ولا يجوز لوارث وصية. ولا يجوز وصية في أكثر من الثلث.

والولد للفراش وللعاهر الحجر. من ادّعى إلى غير أبيه أو تولّى غير مواليه، فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين، لا يقبل منه صرف ولا عدل. والسلام عليكم.

مناسبة الخطبة وظروفها: ألقيت الخطبة يوم عرفة في 9 ذي الحجة سنة 10 هـ من حجة الرسول صلى الله عليه و سلم فوق جبل الرحمة أمام مايزيد عن 100 ألف من المسلمين ، وكانت بمثابة توديع منه صلى الله عليه وسلم لصحابته فأوصاهم وأوجز.

شرح المفردات: موضوع: ساقط وباطل/ قود : قصاص / سدانة : فتح وإغلاق الكعبة /النسيء: تأخير الأشهر/ليواطئوا: ليوافقوا/ استدار كهيئته:رجع إلى الترتيب الصحيح للأشهر/ عوان: أسيرات/مُبَرح: شديد/لا يوطئن فرشكم: عدم الخيانة.

الإيضاح والتحليل:

أ ـ قيمة الخطبة :

ـ القيمة التشريعية :ذكرت الخطبة أساسيات التشريع الإسلامي وأهم أحكامه.

ـ القيمة الحضارية : أرست الخطبة مبادئ حقوق الإنسان وحقوق المرأة و نبذ التمييز العنصري والتي من خلالها تبنى الحضارة وترقى الأمم.

ب ـ المحاور الكبرى التي تضمّنتها الخُطبة:

ـ حق الحياة : وذلك بتحريم الاعتداء على دماء الناس وتشريع القصاص.

ـ حق التملك : وذلك بحماية أموال المسلمين وممتلكاتهم.

ـ الحق في الأمن: وذلك بالنهي عن الاعتداء على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم.

ـ الحقوق الأسرية : وذلك ببيان ما لكل طرف من حقوق وما عليه من واجبات.

ـ الحق في المساواة و العدالة : وذلك بإبطال التمييز بين الناس بسبب الأصل أو الجنس أو الدين.

الأحكام والفوائد:

الأحكام:ـ تحريم الاعتداء على الأنفس والأموال والأعراض. ـ وجوب أداء الأمانة. ـ تحريم عادات الجاهلية السيئة. ـ تحريم الربا . ـ وجوب طاعة الله و التمسك بكتابه الله و سنة نبيه صلى الله عليه وسلم .

الفوائد:ـ المحافظة على كليات الشريعة.ـ حافظ الإسلام على حقوق الإنسان.ـ بيان حقوق المرأة والحقوق الزوجية.ـ الدعوة إلى الوحدة والاتفاق و التحذير من الاختلاف.